The legal element of environmental crime Between the inevitability of submitting to the principle of legality and the necessity of protecting the environment

Received: 20/04/2024; **Accepted:** 20/06/2024

بوالزيت ندى*

كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 " الاخوة منتوري"، الجزائر.

الركن الشرعي للجريمة البيئية بين حتمية الخضوع لمبدأ الشرعية وضرورة حماية البيئة

الكلمات المفتاحية:

جريمة بيئية ؛
شرعية ؛
إحالة ؛
تفويض ؛
تشريع على بياض.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية، والذي يختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث طبيعة الجريمة البيئية أو طبيعة النص التجريمي البيئي في حد ذاته، أو من حيث الجزاء المقرر للسلوك المخالف، هذا مادفع المشرع إلى اتباع أساليب تشريعية خاصة بهدف حماية البيئة والتي تتمثل في كل من أسلوب التشريع على بياض، التفويض التشريعي، الإحالة، التفسير الكاشف، وهذا ما جعل البعض يعتقد أن في ذلك خروجا على مبدأ الشرعية الجزائية.

Abstract

This study aims to highlight the specificity of the legal element of environmental crime, which differs from traditional crimes, whether in terms of the nature of the environmental crime or the nature of the environmental criminal text itself, or in terms of the penalty prescribed for violating behavior. This is what prompted the legislator to follow legislative methods with the aim of protecting the environment. Which is represented by the method of blank legislation, legislative authorization, referral, and revealing interpretation, and this is what made some believe that this is a departure from the principle of criminal legitimacy.

Keywords:

Environmental crime;
legality;
referral;
authorization;
blank legislation.

* Corresponding author, e-mail: nada.bouzit@umc.edu.dz

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

مقدمة

تحرص معظم الدول على ضمان حماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والذي أفرز أنماطا مستحدثة من الأفعال التي قد تشكل مساسا بالبيئة، لذا كان لابد على المشرع من تحديد صور هذه الأفعال وتحديد عقوباتها وفق مبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

إن الجريمة البيئية هي جريمة حديثة النشأة، ضف على ذلك أنها جريمة متطورة هذا ماجعل المشرع يعجز عن تحديد كل الأفعال الماسة بالبيئة، فالفعل المعتبر جريمة اليوم قد يكون مباح غدا والعكس صحيح، إضافة إلى غموض الألفاظ المستعملة في التعبير عن أشكال التعدي على البيئة فأغلبها ألفاظ تقنية ودقيقة، لذا فتحديد الركن الشرعي في الجريمة البيئية يثير عدة إشكالات قانونية أدت الى التضارب بين ضرورة تجريم هذه الأفعال لكن مع ضمان حماية مبدأ الشرعية الجنائية.

تظهر أهمية الدراسة في إستعمال المشرع لأساليب تشريعية خاصة تختلف عن الأساليب التقليدية، حيث تبنى المشرع سياسة جنائيةتتميز بالمرونة لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية بهدف حماية البيئة وعدم إفلات المجرم من العقاب.

تهدف الدراسة إلى تحديد المشكلات القانونية التي يثيرها الركن الشرعي للجريمة البيئية، من خلال محاولة إبراز مظاهر الخصوصية في الجريمة البيئية والأساليب التشريعية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمواجهتها بغرض الكشف عن مدى إحترامه لمبدأ الشرعية من جهة ومدى نجاعة هذه الأساليب في حماية البيئة من جهة أخرى.

وتتمثل إشكالية الدراسة فيمامدىإلتزام المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية في تحديده للأفعال التي تشكل جريمة بيئية؟ وماهي السياسة التشريعيةالتي إعتمدها في ظل خصوصية هذه الجريمةومامدى نجاعتها في التطبيق السليم للقانون؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تناولتها الدراسة ومناقشتها وتحليلها.

تستوجب الإجابة على الإشكالية تقسيم الدراسة إلى محورين يتناول المحور الأول: مظاهر خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية، أما المحور الثاني فيتعلق بالأساليب التشريعية التي إعتمدها المشرع لمواجهة الجرائم البيئية.

المحور الأول: مظاهر خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها ويترتب على ذلك أن يكون النص الجنائي مبينا بصوره واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائيفيتحديدة للجريمة والعقوبة المقررة لها، وكذلك حصر مصادر التجريم في التشريع فقط.

أمافيما يتعلقبالجريمة البيئية فنجد أنالمشرع يخرج عن القواعد المتعارف عليها بالنسبة للجرائم التقليدية ويمكن إبراز مظاهر خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية من خلال الآتي:

1/ طبيعة الجريمة البيئية (من حيث التعريف، الخصائص)

تختلف الجريمة البيئية عن الجرائم التقليدية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها:

أ / خصوصية تعريف الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بطبيعة خاصة تجعل إيجاد تعريف محدد لهاصعب جدا، إذ أنها منالجرائم المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي وبقي ملازما له، حيث أنها جريمة تتماشى وتتطور مع تطور العلوم في شتى المجالات هذا ماخلق نوع من عدم الإستقرار والثبات.

حيث أن الفقه لم يتفق على تعريف محدد للجريمة البيئية، فهناك من إعتبرهاإعتداء على سلامة البيئة[1]، وهناك من عرّفها بأنها أفعال ممنوعة قانونا تحدث ضررا بالبيئة[2].

كما أن المشرع الجزائري كذلك لم يعرف الجريمة البيئية، وإكتفى فقط بتحديد عناصرها التي تتكون من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك الثراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

ب/ خصوصية طبيعة الجريمة البيئية

إن الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية أدّتإلى إستحالة تحديد الجرائم البيئية وحصرها على غرار الجرائم التقليدية فاكتفى المشرع بتحديد صفاتها فقط دون القدرة على تقييم آثارها، لأنه يصعب تحديد آثارها أو رصدها على المدى القريب لأن آثارها تمتد لتتفاعل سلبا مع مكونات البيئة وعناصرها، فلا تكون آثارها قريبة ومباشرة في كل الحالات[4]، حيثأن السلوك الإجرامي المشكل للجريمة قد يكون إعتداء فعلي حال على المصلحة المراد حمايتها، وفي هذه الحالة تكون النتيجة مادية ملموسة، وبالتالي فهي من جرائم الضرر، كما قد يكون السلوك الإجرامي المشكل للجريمة مجرد إعتداء محتمل أو تهديد بوقوع الخطر على المصلحة المراد حمايتها، والنتيجة هنا ذات مدلول قانوني فقط وليست مادية أو ملموسة، وهذا مايسمى بجرائم الخطر.

فالمشرع يجرم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية، فمحل التجريم هنا ينصرف إلى مخالفة الإلتزامات التي كرسها المشرع وفرض عدم الإخلال بها حتى لو لم يتحقق إعتداء مادي على المصلحة المراد حمايتها.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرح الجريمة وامتداد آثارها وكثرة الضحايا ما يجعل السيطرة على الجريمة مستحيل، مثلا التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية فقد امتدت آثارها لتشمل عدة مناطق، وكثرة الضحايا والذي مس حتى الأجيال الحالية، كذلك الأمر في حالة تلوث الهواء بالنفايات الطبية أو النووية فالضرر الناتج عنه لا يمكن تحديده ولا يمكن تحديد الأشخاص الذين تضررو منه، لذلك تم تكريس مبدأ الحيطةكمبدأ يهدف إلى إتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة رغم إنتفاء علم يقين بشأنها[5]، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في نص المادة 3 فقرة 6 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالتالي نصل إلى أن الجريمة البيئية بطبيعتها تستدعي من المشرع التوسع في جرائم الخطر لتحقيق حماية قبلية ووقائية فعاّلة للبيئة، إضافة إلى جرائم الضرر لتحقيق الردع للأفعال التي تسبب التلوث من خلال نتيجة فعلية وظاهرة.

2/طبيعة نصوص التجريم البيئي

إن خصوصية الجريمة البيئية وطبيعتها فرض خصوصية النص التجريمي البيئي، والذي جعله يخرج عن القواعد التقليدية المتعارف عليها والتي نصت عليها الشرعية الجنائية، التي تعني شرعية الجريمة والعقوبة، حيث يستلزم أنيكون النص الجنائي المجرم للإعتداء الواقع على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، لكن السلوك المخالف الماس بالبيئة ليس ثابت ومستقر بل هو متغير ويخضع للتطور العلمي والتكنولوجي، فالفعل المعتبر جريمة في الوقت الحالي قد يكون مشروع فترة اذا استطاع العلم التخلص من آثاره الضارة بالبيئة والعكس صحيح، لذا فالنص الجنائي البيئي يتميز بالخصائص التالية:

ا–اتساع مصادر التجريموالعقاب

من أهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية حصر مبادىء التجريم والعقاب في النصوص التتشريعية، وبالتالي استبعاد كافة المصادر الأخرى، لكن في نطاق الجريمة البيئية فمصادر التجريم كثيرة ومتفرقة ومتناثرة وموزعة بين مصادر مباشرة وأخرى غير مباشرة.

ا1–المصادرالمباشرة:و تتمثل في:

***قانونالعقوبات:**لقدأورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتي تجرم فعل الاعتداء على البيئة مثل نص المادة 87مكرر والمادة 413.

***التجريم والعقاب بموجب قانون البيئة:**لقدأصدر المشرع الجزائري القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي ألغى بموجبه القانون 03/83، حيث واكب هذا القانون المستجدات الدولية خاصة بعد إعلان قمة الارض (اعلان ريوديجانيرو 1992) والذي كرس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث خصص الباب السادس بعنوان الأحكام الجزائية وتضمن 29 مادة، وتناول الجرائم البيئية وعقوباته.

***التجريم بموجب قوانين خاصة**: نظرا لكون الجريمة البيئية تتسع لعدة مجالات فقد نصت عليها قوانين مختلفة، فعلى سبيل المثال نص المادة 500من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري [6]،وكذلك نص المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ا2/المصادر غير المباشرة: وتتمثل في المصادر غير الجنائية وهي المعاهداتوالإتفاقيات الدولية، الدستور، قرارات المؤتمرات والمنظمات الدوليةومبادىء القانون الدولي العامة والعرف والقضاء الدوليين.

***المعاهدات**:تساهم المعاهدات في تزويد المشرع بالضوابط القانونية والمعايير البيئية التي يعتمد عليها في تحديد السلوكات الاجرامية وتبيان عناصرها [7]، من بين المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد المائية 1968، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الامازون 1985و البروتوكول الملحق بها 1987، اتفاقية رامسار 1971 الخاصة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وموطن الطيور المائية.....

***الدستور:**لقد نص المشرع الجزائري على دسترة الحق في البيئة بموجب نص المادة 68 من دستور 2016، وقد استحث المشرع في دستور 2020 المجلس الوطني الإجتماعيوالإقتصادي والبيئي، ويتمثلدورهفي الإقتراحوالإستشراف والتحليل في المجال البيئي من خلال رسم السياسة البيئية للدولة[8].

***قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية**:تسعى المنظمات الدولية إلى ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كمنظمة اليونيسكو والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة، ومجلس اوروبا...لذا تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية بمثابة منبع للقواعد القانونية لحماية البيئة، كما ان التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات تعتبر بمثابة مصدر مهم لقواعد حماية البيئة[9].

***المبادىء القانونية العامة:** وهي مجموعة الاحكام والقواعد التي يقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول اعضاء المجتمع الدولي [10]، ومن اهم المبادىء عدم التعسف في استعمال الحق، مبدا الاستخدام غير الضار للاقليم، مبدا حسن الجوار.

***العرف الدولي:** القاعدة القانونية قد تنشا بين عدد بسيط من الدول ثم تتبنى هذه الدول تلك القواعد القانونية فتصبح ملزمةلكل اعضاء الجماعة الدولية او اي دولة اخرى تنظم اليها بعد ذلك.

***القضاء الدولي**: نظرا لحداثة التشريع البيئي فالقضاء البيئي لم يتبلور بعد، لكن هناك بعضالمنازعات الدوليةالتي اعتبرت كسابقة وترتب عنها مبادئ للقانون البيئي مثل النزاع بين كندا وواشنطن في قضية مصنع صهر المعادن الواقع بين مدينة تريل الكندية وواشنطن الامريكية، حيث حكمت المحكمة بتعويض الولايات المتحدة عن الاضرار الواقعة.

من خلال ماتقدم يمكننا القول أن النصوص القانونية التي تنظم وتتعلق بالجريمة البيئية هي نصوص كثيرة ومتعددة ومتناثرة ومتفرقة، وهذا مايصعب عمل القاضي الذي يتطلب منه ان يكون ملما بكل تلك القوانين.

ب/ مصدر قواعد نصوص الجريمة البيئية

إن المتفق عليه قانونا وحسب مبدأ الشرعية فان التشريع هو مصدر تحديد الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها، لكن بالنسبة للجرائم البيئية فقد اختلف الأمر، نظرا لخصوصيتها واختلافها عن الجرائم التقليدية، حيث اسندت التشريعات البيئية مهمة حماية البيئة الى أجهزة إدارية وزودتهم بمهام وصلاحيات تمكنها من أداء واجبها، من خلال الضبط الاداري البيئي، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة لمنع الاضرار بالبيئة وحمايتها من كل اشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الاجراءات الاحترازية او الردعية التي تؤدي الى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة، بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة اسباب الاضرار بها، ومن تم تحقيق الأمن البيئي العام والصحة العامة والسكينة العامة[11].

لهذا فالضبط الاداري البيئي قد يكون بإجراءات قبلية وقائية تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع، اي ضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية التي تضر بالبيئة، مثل الحظر، الترخيص، كما تمتلك اجراءات ردعية قد تكون في شكل اعذار فقط لكن قد تتعدى ذلك الى ايقاف مؤقت للنشاط او سحب الترخيص نهائيا [12].

وهنا يمكننا القول أن السماح للسلطة التنفيذية بممارسة أعمال الضبط الاداري البيئي لا يعتبر إطلاقا مساسا بمبدأ الشرعية، لأنه يمارس صلاحياته واختصاصاته في حدود دستورية وقانونية، فهو هنا لا يقوم بخلق قاعدة قانونية جديدة لكنه يهدف إلى حماية البيئة ومكوناتها وعناصرها بإجراءات وتدابير منصوص عليها في القانون، فهو يطبق ماجاء في

هذه النصوص فقط لاغير، فالسلطات الادارية تفرض اجراءات وتدابير ويرجع سبب تخويلها ذلك الى انها تملك خبرة كبيرة في مجال كشف المخالفات المتعلقة بالبيئة من جهة، كما انها تتمتع بالسرعة والمرونة في مواجهة المخاطر البيئية من جهة اخرى.

ج/الطابع التقني للنص الجنائي

يغلب على النص الجنائي البيئي مصطلحات فنية وتقنية، ذلك لأنه يتعامل مع مواد وعناصر تحمل تسميات علمية يجب مراعاتها، فاذا كانت هذه المصطلحات صعبة بالنسبة للشخص العادي فهي غير ذلك بالنسبة للمختصين في مجالات البيئة الكثيرة والمختصين والتقنيين والفنيين والقانونيين.

إن المشرع ملزم باستعمال تلك المصطلحاتالدقيقة والتقنية لأنه لابديل لها ولايوجد اي تعارض مع مبدأ الشرعية الذي يوجب صياغة النص بعبارات مفهومة، فهي مفهومة عند اهل الاختصاص ولا يمكن صياغة النص بطريقة تجعل الجميع يفهمها مما يخلق اشكالات وصعوبات كثيرة لاحقا عند تنفيذه، زد على ذلك فالمشرع استعمل مصطلحات دقيقة في عدة قوانين اخرى مثلا نص في المادة 221 من قانون الصحة 11/18 على عدة مصطلحات علمية مثل امصال المداواة، السميات المعدلة مواد ذات اصل جرثومي....، كذلك ماجاء في نص المادة 20 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات مثل خشخاش، افيون نبات القنب، كما استعمل في قانون العقوبات كذلك على بعض المصطلحات الدقيقة مثل ماجاء في نص المادة 288 الرعونة، عدم الاحتياط..

لذا فرغم احتواء مختلف القوانين الاخرى على مصطلحات دقيقة وعلمية فهي اغلبها قوانين عرفها وألفها الناس منذ فترة طويلة نتيجة لتداولها بكثرة، خاصة وأن الهدف من القانون الجزائي هو تحقيق الردع، أما بالنسبة للقانون الجنائي للبيئة فهو قانون حديث ومجالاته واسعة، لذا فمصطلحاته لاتزال تبدو غامضة للعامة، حتى القاضي الجزائي يجد نفسه مجبرا على استشارة اهل الاختصاص[13].

د/ عمومية النص الجنائي البيئيومرونته

قد يلجا المشرع الى استخدام مصطلحات عامة ومرنة في صياغته للنص الجنائي البيئي، خاصة بالنسبة لتحديده المفاهيم البيئية مثل ماورد في نص المادة 4 فقرة 09 من قانون البيئة السابق الذكر بقوله: "ان التلوث هو ادخال اي مادة..."، فالمشرع هنا لم يحد طبيعة هذه المواد او نوعها، ويهدف المشرع الى توفير اكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة وذلك بترك النصوص القانونية البيئية واسعة بما يضمن التطبيق المرن لهذه النصوص، فالأسلوب المرن هو الغالب في صياغة النصوص التشريعية البيئية[14].

على الرغم من ان الصياغة المرنة تعمل على حركيةالنصوص وتحررها من الثبات والجمود ا لذي يغلب عليها بما يكفل للقضاء بتنفيذ القانون من خلال منحه سلطات واسعةلتحقيق حماية البيئة، الا ان ذلك لن يتحقق الا مع ضمان تخصص القضاة.

3/تنوع الجزاء في الجريمة البيئة

يختلف الجزاء في الجرائم البيئة عن الجزاء المقرر في الجرائم التقليدية، الذي يتمثل في صورتي العقوبة وتدبير الامن، اما الجزاء في الجرائم البيئية فهو يتنوع بين الجزاء الجنائي والاداري والمدني.

ان الجزاء الجنائي يتمثل في العقوبة وتدابير الامن، فالعقوبة قد تصل الى الاعدام في الجرائم التي تعد جنايات، مثل ماجاء في نص المادة 87مكرر ق ع، والماد 369 ق ع، والمادة 500 من القانون 05/98 المتضمن القانون البحري، وقد تكون العقوبة سجن مؤبد مثل جريمة اضرام النار عمدا بموجب المادة395 ق ع، وقد تكون سجن مؤقت مثل ماجاء في نص المادة 66 من القانون 19/01 المتعلقة بجريمة استيراد النفايات الخاصة الخطرة او تصديرها، وقد تكون السجن مثل جنحة استعمال مواد متفجرة او طعوما بموجب المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، كما قد تكون العقوبة غرامة والتي قد يحكم بها القاضي منفردة او مضافة الى عقوبة الحبس، اضافة الى العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 ق ع.

إضافة الى العقوبات قد يحكم القاضي بتدابير الأمن كإجراء لمواجهة الخطورة فهي اجراءات وقائية مثل المصادرة او غلق المؤسسة، لذا فالحماية الجزائية وظيفتها الردع ويطبقها القاضي.

أما الجزاء الإداري فالهدف منه هو معاقبة الجاني على التقصير في اداء التزام معين وتمارسالحماية الادارية عن طريق سلطات الضبط الاداري، ويتنوع الجزاء الاداري بين الجزاء المالي والمتمثل في الغرامة الادارية والجزاءات غير المالية والمتمثلة في الاخطار، الغلق المؤقت او النهائي للمنشاة، الغاء الترخيص.

أما الجزاء المدني فيطبق في حالة الاعتداء على أحد الحقوق الخاصة، لذا فالجزاء المدني الهدف منه هو جبر الضرر أو التعويض عن الاضرار التي تسببه الجريمة البيئية ويتمثل الجزاء في البطلان او التعويض[15].

من خلال ماتقدم نجد أن الجزاء في الجرائم البيئة متنوع وهذا يرجع الى طبيعة الجريمة التي تتوسع وتتنوع وتشمل مجالات مختلفة، لذا فالسلوك المخالف قد يتطلب عقوبة جزائية اذا كان الفعل خطيرا، فالعقوبة الجزائية في هذه الحالة لابد منها، أما اذا كان السلوك المخالف ليس خطيرا فالجزاء قد يكون إداريا أو مدنيا لأن العقاب هنا الهدف منه وقائي، كما أن الجزاء الإداري والمدني يضمنان سرعة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لدرء الآثار الناجمة عن التلوث البيئي، على خلاف الجزاء الجنائي الذي تتميز إجراءاته بالبطء.

المحور الثاني: الأساليب التشريعية التي اعتمدها المشرع لمواجهة الجرائم البيئية

إن خصوصية الجريمة البيئية فرضت على المشرع إتباع أساليب خاصة لمواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام والتي تعتبر خروجا على القواعد التقليدية المتعارف عليهاتتمثل هذه الأساليب:

1/أسلوب النصوص على بياض

في إطار الجريمة البيئية لانجد النص القانوني يحدد النشاط المخالف ويحدده بدقة امتثالا لمبدأ الشرعية، حيث يقوم المشرع بوضع الاطار العام للجريمة في النص القانوني ويحيل عناصرها المميزة الى تشريع اخر خارج هذا النص القانوني، بمعنى أن المشرع يحدد شق الجزاء في النص الجزائي ويحيل في الوقت ذاته تحديد شق التجريم الى قانون اخر غير القانون الجزائي، وقد يكون هذا القانون بالفعل قائم أو من المزمع اصداره لاحقا، أي انه غير موجود في لحظة وضع القاعدة القانونية على بياض[16].

لذا يمكننا القول ان أسلوب النص على بياض هو أحد أساليب الصياغة المرنة التي يلجأ اليها المشرع لمواجهة التطور والتغير الذي يميز الجرائم البيئية، حيث ان جمود القاعدة القانونية اصبح يشكل عائقا امام مواجهة الانماط المستحدثة من الجرائم البئية والتي تسمى بالجرائم ذات القالب الحر او غير المحدد[17]، لذا وأمام دقة وخصوصيةالجريمة البيئية وتداخلها مع انشطة اقتصادية وتجارية وصناعية تتطلب الخبرة الفنية التي يستحيل أن نجدها إلا لدى الجهات المختصة لحماية البيئة، كان ضروري على المشرع اتباع أسلوب التشريع على بياض.

يتخذ أسلوب التشريع على بياض أحد المظهرين:

ا/الإحالة إلى نصوص تشريعية: تعتبر الإحالة التشريعية آلية لتحقيق التكامل في النصوص القانونية المجزئة والقواعد على بياض التي تحتاج إلى تكملتها، ويتحقق ذلك عند إحالة نص قانوني إلى نص آخر من ذات القانون أو الى قانون اخر، مع المحافظة على دقة وايجاز وعمومية وتجريد القاعدة القانونية بهدف تجنب عيوب الجمود في مبدأ الشرعية الجزائية [18].

الإحالة قد تكون داخلية أو خارجية، ويقصد بالإحالة الداخلية الاحالة الى نصوص نفس القانون مثل ماجاء به المشرع في المادة 36 من قانون البيئة السابق الذكر، حيث أحال تحديد الجمعيات التي يحق لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إلى نص المادة 35 من نفس القانون، أما الاحالة الخارجية فيقصد بها اللجوء إلى نصوص أخرى ليست من نفس القانون.

ب/ الإحالة إلى نصوص الاتفاقياتوالمعاهدات الدولية

إن الإحالة قد تتوسع إلى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث لا يمكن حماية البيئة دون إتفاق دولي، وقد ذهب البعض إلى أن في ذلك مساس بالسيادة الوطنيةحيث تعتبر الإحالة بمثابة تنازل المشرع عن سيادته الوطنية، وكذلك مساسبمبدأ الشرعية الجنائيةالذي يقتضي حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع الوطني، كما أن معظم نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يغلب عليها مصلحة الدول الكبرى حيث الغالب على نصوصها الاعتبارات السياسية وليست القانونية، وهنا الرد بان المشرع هو الذي يحدد التجريم والعقاب، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية هي مصدر من مصادر التشريع حيث نص المشرع في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ان المعاهدات تسمو على القانون وبالتالي فاذا ابرم رئيس الجمهورية اتفاقية دولية وصادق عليها فانها تصبح نصا قانونيا وتعلو على التشريع العادي، لذا فليس هناك اي خروج على مبدا الشرعية او التنازل عن السيادة الوطنية، اما القول بان صياغة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية تخضع لاعتبارات سياسية فيمكن الرد عليها بان الدول لها الحق في التحفظ.

وقد نص المشرع على هذا النوع من الاحالة في نص المادة 9 من قانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الاسلحة، حيث جعل عقوبة السجن المؤبد لكل من يستعمل مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

2/التفريض التشريعي

يقصد بالتفويض التشريعي ان يعهد صاحب الاختصاص الاصيل الى شخص اخر او هيئة اخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية او القانونية المقررة لذلك، حيث تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور[19].

ان التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يعتبر الية للحماية الفعالة للبيئة باعتبار انها المختصة نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تتميز بالتطور والتغير، وبالتاليفقداتسعت سلطات الادارة التي اصبحت سلطة ثانوية في التجريم، هذا ما ادى الى تراجع دور المشرع ليتسع المجال للسلطة التنفيذية [20].

لذا فالبعض يرى ان الاحالة الى السلطة التنفيذية بالتجريم يعتبر خروجا على مبدا الشرعية، خاصة ان معظم الجرائم البيئية هي جنح لذا فالأصل ان السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم حيث ان المشرع في الجرائم البيئة قام بتفويض السلطة التنفيذية لتقوم بتحديد مضمون الجريمة وجميع عناصرها، اي ان المشرع ترك مهمته في التشريع للسلطة التنفيذية[21].

ويمكن الرد ان التفويض لايقصد به تجريم افعال لم يجرمها نص تشريعي سابق، لكن الهدف منه هو تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم، فيبقى النص التشريعي المفوض هو الاصل، زد على ذلك ان اللجوء الى السلطة التنفيذية لدواعي السرعة من جهة والاعتبارات العملية والفنية من جهة اخرى، لذا فالتفويض التشريعي لا يعتبر خروجا على مبدا الشرعية لأنه يتم في نطاق الاختصاص المفوض به فقط.

3/التشريع بالأوامر

بموجب نص المادة 142 من الدستور فانه يحق لرئيس الجمهورية التشريع بالاوامر في المسائل العاجلة، لذا فالمقصود بالتشريع بالأوامر تلك الالية الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي يختص بها البرلمان[22]، ومبرر ذلك هو تزايد مهام السلطة التنفيذية وعدم نجاعة السلطة التشريعية في مواجهة المشكلات الصعبة والمتشابكة التي تتطلب التدخل بسرعة [23].

لذا فأسلوب التشريع عن طريق الاوامر هو حق مشروع لرئيس الجمهورية مستمد من الدستور وبالتالي فهو تكريس لمبدا الشرعية، ومن بين الاوامر التي نص عليها رئيس الجمهورية والمتعلقة بالبيئة نجد الامر 05/06المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

4/ اعتماد أسلوبالتفسيرالكاشف للنص الجنائي البيئي

من بين اهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص القانونية، لكن بالنسبة النصوص البيئية فالأمر مختلف فالقاضي مجبر على اللجوء الى التفسير ويعود ذلك كما بينت سابقا للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية، أولا حيث أن النصوص البيئية جاءت بعبارات عامة ويظهر ذلك جليا في تعريف الجريمة البيئية نفسها والتي لم تستطع معظم التشريعات ضبطها او تحديد عناصرها بسبب التطور الذي يلاحق الافعال الماسة بالبيئة، ثانيا قلنا ان النصوص البيئية تتضمن مصطلحات تقنية وعلمية، زد على ذلك كذلك ان صياغة النصوص لا تنفرد بها السلطة التشريعية فقط حيث نجداغلب النصوص تصدر عن السلطة الادارية وبالتالي فان ذلك قد يؤدي الى كثرة الاخطاء والغموض وقد يصل الامر حتى الى التناقض بين النصوص، نظرا لكثرة النصوص القانونية، وبالتالي يجد القاضي نفسه امام نص غامض ومبهم ويحمل عبارات دقيقة وفنيةفلا يكون امامه سوى اللجوء الى التفسير.

لذا فالبعض يرى ان لجوء القاضي الى التفسير يعصف بمبدأ الشرعية الجنائية، باعتبار ان القاضي في الجرائم البيئية يبالغ في اعتماده على التفسير الموسع مما يؤدي الى خلق جرائم جديدة، لكن يمكننا الرد بانه وكما بينت في الفقرة السابقة ان النص الجنائي مختلف عن النصوص التقليدية، كذلك ان القاضياو المفسر يريد الكشف عن قصد المشرع،

بحيث يكون تفسيرا كاشفا وليس تفسيرا ضيقا او واسعا[24]،ولا يجوز التوسع بالتفسير خوفا من خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق النص وعدم التعارض ومبدأ الشرعية.

لذا فطبيعة النص الجزائي فرضت على القاضي الجزائي اللجوء الى التفسير الكاشف عن ارادة المشرع وليس في هذا مساس بمبدأ الشرعية بل بالعكس هو تجسيد لها.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن خصوصية الجريمة البيئية فرضت على المشرع والقاضي التعامل معها بأساليب تختلف عن الأساليب التقليديةلكنها لا تمس إطلاقا بمبدأ الشرعية، فتحديد الجرائم البيئية وعقوباتها يكون إما عن طريق التشريع أو عن طريق الهيئات الإدارية والتنفيذية باعتبار الجريمة البيئية جريمة متطورة ومتغيرة لابد من مواكبة هذا التطور السريع بإجراءات تضمن السرعة والفعاليةلحماية البيئة وبالتالي ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، فالدور المنوط للقاضي هو حماية البيئة وتكريس مبدأ الشرعية من خلال الكشف عن مقصد النص البيئي والذي يتميز بالمرونة واستعمال المصطلحات التقنية والدقيقة وليس خلق جرائم جديدة، لذا فطبيعة الجريمة البيئية فرضت الخروج عن القواعد التقليدية المعروفة وهذا لايعني الخروج عن مبدأ الشرعية الجنائية.

من خلالما تقدم فهذه الدراسة توصي بمايلي:

–ضرورة جمع نصوص قانون البيئة في تشريع واحد بدل تركها متفرقة ومتناثرة وموزعة بين عدة تشريعات.

–ضرورة الحرصعلى تكوين القضاة في المجال البيئي من اجل ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية.

–العمل على ضبط النصوص الجنائية البيئية قدر المستطاعلتفادي اللجوء الى التفسير وما قد يترتب عنه من تناقض في الاحكام.

قائمة المراجع:

القوانين:

–قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 19/17، المؤرخ في 2015/12/30 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 2015/02/28.

–القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2003/07/20.

–القانون 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الاسلحة، الجريدة الرسمية، عدد43، 2003.

– قانون رقم 98 – 05 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، والمتضمن القانون البحري، العدد 47 / 27 يونيو 1998.

–الامر رقم 05/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسميةعدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2006.

الكتب

–أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 2004.

–عبادة قادة، دور القضاء الجزائي في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء 1، الجانب الموضوعي، دار هومة، 2018.

–ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

–محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

–امين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2015.

–حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشروالبرماجيات، مصر، 2011.

–سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

–سيد محمد بيومي فودة، الوجير في القانون البيئي، دار النهضة العربية، 2008.

–عبد الفتاحمصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

–عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريةو الحفاظ عليها من اخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

–علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

–معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، معارف الاسكندرية، 1986.

–ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

رسائل الدكتوراه

–الامين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990.

المقالات

–بوساق محمد، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 12، العدد31.

–سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الاوامر واثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العددالاول، مارس 1988.

–عادل بوزيدة، الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الإقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد1، جانفي 2020.

–محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الإقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد2، 2021.

–نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، بغداد.

الكتب الأجنبية

–Declaration of the UN conference on the human environment،Undoc48،/11،Rev 1،New york،United Nation،1975،p5

[1]سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص59. حيث عرفت الجريمة البيئية بأنها:"كل فعل او امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بأحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية او معالمها التي يجب الابقاء عليها من اجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها."

[2]بوساق محمد، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 12، العدد31، ص 17. حيث عرف الجريمة البيئية بأنها: "تلك الافعال المحظورة شرعا او قانونا، والتي تحدث تلوثا بالبيئة او تلحق ضررا بها ".

[3]المادة 4 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

[4]سيد محمد بيومي فودة، الوجيز في القانون البيئي، دار النهضة العربية، 2008، ص142.

[5]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 224.

[6]قانون رقم 98 – 05 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، والمتضمن القانون البحري، العدد 47 / 27 يونيو 1998.

[7]علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص21.
[8]المواد 209، 210 من دستور 2020.
[9] Declaration of the UN conference on the human environment،Undoc، 48/11،Rev 1،New york،United Nation،1975،p5
[10]عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحريةو الحفاظ عليها من اخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 201.
[11]معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، معارف الاسكندرية، 1986، ص 69.
[12]حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشروالبرماجيات، مصر، 211، ص 267.
[13]امين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكنرية، مصر، 2015، ص78.
[14]محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص169.
[15]ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص422.
[16]عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 132.
[17]نوفل علي عبد الله الصفو، اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، بغداد، ص 68.
[18]عادل بوزيدة، الاحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 5، العدد1، جانفي 2020، ص 80.
[19]محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد2، 2021، ص 405.
[20]عبادة قادة، دور القضاء الجزائي في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء 1، الجانب الموضوعي، دار هومة، 2018، ص 36.
[21]اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص 69.
[22]الامين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990، ص 453.
[23]سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الاوامر واثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس 1988، ص 345.
[24]-احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 136.